



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٨٤

تاريخ: ١٩ ايار ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن اعمال سنة ٢٠٢٢ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٣/٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح عن الفصول الثلاثة الاولى من العام ٢٠٢٢ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ومهلة التصريح السنوي عن تلك المبالغ

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٤ منه،

بناءً على القرار ١/٦٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي

بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمتد لغاية ٢٠٢٣/٩/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل ومهلة تقديم

البيان بصاحب الحق الإقتصادي (النموذج م١٨) عن اعمال سنة ٢٠٢٢ التي تنتهي مهلته

الأساسية في ٢٠٢٣/٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات

صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح عن

الفصول الثلاثة الاولى من العام ٢٠٢٢ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢

من قانون ضريبة الدخل ومهلة التصريح السنوي عن تلك المبالغ.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

